

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/40
11 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول قدمها كل من

السيد غاسبار بيرو والسيدة أنطونيا - يوليا موتوك

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	 مقدمة
٤	١٩-١١	 التعريفات - أولاً
٦	٢٥-٢٠	 التعاذير الذاتية وبرامج العمل - ثانياً
٨	٣١-٢٦	 إحدى التصنيفات الممكنة - ثالثاً
٩	٣٤-٣٢	 العنصر غير الدولة - رابعاً
١٠	٣٩-٣٥	 المنظمات الدولية - خامساً
١١	٤٠	 المنظمات غير الحكومية - سادساً
١١	٤١	 الجهات الفاعلة الأخرى خلاف الدول - سابعاً
١٢	٤٥-٤٢	 أزمة الدولة القومية في العصر الحالي - ثامناً
١٣	٤٦	 الشركات عبر الوطنية - تاسعاً
١٣	٥٢-٤٧	 مسائل تحتاج إلى مزيد من التوضيح - عاشراً

مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مقررها ١١٤/٢٠٠٥ أن تطلب إلى السيد غاسبار بيرو والسيدة أنطوانيللا - يوليا موتوك إعداد ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول بغية التطرق بمنهجية لقضية المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديمها إليها في دورتها السابعة والخمسين.

٢ - والهدف من ورقة العمل هذه هو تقديم استعراض عام مقتضب لأبرز الآراء المعرب عنها حتى الآن بشأن موضوع الجهات الفاعلة خلاف الدول في المؤلفات التي تتناول العلاقات الدولية وإثارة عدد من القضايا ذات الصلة التي لا بد من توضيحها قبل المضي قدماً في بحث موضوع المساءلة. لذلك، سينصب التركيز في هذه المرحلة على قضية المسؤولية.

٣ - ولا يغرب عن بال واضعي هذه الوثيقة أن الاستعراض العام التالي للأبحاث العلمية هو حتماً استعراض غير شامل وأن اختياره قد تم على أساس درايتهما وأفضليتهما. ولذلك، يتطلعان إلى أي مقترحات أو اقتراحات أو تصحيحات تتعلق بالمسألة.

٤ - بالنظر إلى تعقد مسألة الجهات الفاعلة خلاف الدول، يعتقد المؤلفان أنه لا بد من اعتماد نهج تدريجي لإيفاء موضوع المساءلة حقه. ولا جدال في عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. ومن البدهي القول بأنه يقع على الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول والأفراد واجب عام بمراعاة حقوق الإنسان وبالتالي تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحسن نية وفي حدود ما تسمح به الظروف والإمكانات. ومع أن لهذا القول ما يسانده نظرياً وأخلاقياً، فإن أحداث العقود الأخيرة قد أظهرت أنه يطرح على صعيد الممارسة صعوبات عديدة يستحيل في بعض الأحيان تجاوزها.

٥ - فقد ورد في الفقرة ٥ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٦ - ويورد الإعلان في الفقرة ٢ من جزئه الأول:

"إن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

"مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق".

٧- ويتمثل أحد التصنيفات الممكنة للجهات الفاعلة في مجال العلاقات الدولية في التمييز بين جهات فاعلة منشأة بطرق رسمية وجهات فاعلة غير رسمية. وتتشكل الفئة الأولى من تلك التي تنشأ وتعمل وفق قواعد محددة سلفاً (من بينها القانون الدولي العرفي). ولا تحتاج الفئة الأخرى إلى إجراء أو دستور، ولكن أعمالها ينبغي - لأسباب عملية - أن تمثل لقواعد معينة، أكانت قواعد دولية مدونة أو غير مدونة أم معايير الجهة الفاعلة ذاتها. وفي كلتا الحالتين، يبدو أن اكتساب صفة الجهة الفاعلة ومسألة الشرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يتوقفان على ما يلي: (أ) رد فعل الجهات الفاعلة القائمة وسلوكها؛ و(ب) قواعد ومعايير النظام الدولي القائم.

٨- وبحكم هذه الشروط، يمكن اعتبار الدول جهات فاعلة منشأة بطرق رسمية والشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي جهات فاعلة غير رسمية. وفي هذه الحالة، يسلم إعلان وبرنامج عمل فيينا بشرعيتها ما دامت أعمالها مطابقة لميثاق الأمم المتحدة، أي لمبادئ المنظمة وأهدافها.

٩- وبصرف النظر عما إذا كان هذا الموقف مقبولا أو محط نقاش، فإنه يشير إلى جوهر قضية المسألة. هل نسلم بفرضية أن الجهات الفاعلة المنشأة بطرق رسمية (الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الكيانات المحكّمة التنظيم التي تستند إلى وثيقة تأسيسية وتعمل وفقها) ينبغي أن تعالج قضية المسألة بنفسها، بينما يجب على الجهات الفاعلة غير الرسمية، أن تمثل للمجتمع الدولي وأن تتحمل ما يفرضه عليها من مسؤولية إذا اقتضى الأمر ذلك لا على أساس آخر سوى الهيكل الحالي للنظام الدولي ومعاييره الحالية؟

١٠- والأجوبة الممكنة على هذا السؤال المؤلف من شقين هي نعم - نعم ونعم - لا ولا - لا. بالمقابل، وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة الرسمية، هل يكفي أن تعالج الدول "قضية المسألة بنفسها"؟ ماذا عن مسألة المتابعة؟ هل يحتاج المجتمع الدولي إلى القيام بإجراءات إضافية إلى جانب تلك التي اتُخذت بالفعل من قبل الأمم المتحدة مثلاً؟ وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الرسمية، فإن عبارة "اعتبارها مسؤولة من جانب المجتمع الدولي" تعني قيام هذا الأخير بإجراء. فما نوع ما يقوم به من إجراء (أو إجراءات) وبموجب أية شروط؟

أولاً - التعريفات

١١- في مقدمة مؤلفه الكلاسيكي *السلم والحرب بين الدول*، الصادر في عام ١٩٨٤، المعنونة "المجتمع الدولي"، ميّز ريمون آرون بين الظواهر عبر الوطنية والدولية والظواهر التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية ورأى أن الأولوية للنظام المشترك بين الدول: "في مجال دراسة العلاقات الدولية، كان يبدو لي ولا يزال الأمر كذلك اليوم أنه من الضروري منح الأسبقية للنظام المشترك بين الدول. فهذه الأسبقية التي يحظى بها النظام المشترك بين الدول هي التي تستبعد أولاً سيطرة النظام الاقتصادي على مجريات الأمور"^(١).

١٢- في إطار هذه النظرة إلى العالم تكون الدول الجهات الفاعلة الأكثر أهمية في العلاقات الدولية إن لم تكن الوحيدة فيها. وعرف هذا النهج تغيراً تدريجياً في التسعينات. فقد شدد مؤلفان فرنسيان في عام ١٩٩٢ على تزايد أهمية دور الفرد:

"إن جميع هذه الاتجاهات التي تقوض صراحة مفهوم السيادة ذاته تدعم تحرر الفرد في الساحة الدولية من ناحيتين. أولاً، تصطدم دبلوماسية الدول بما توفره الشبكات الدولية من رسائل يحل فيها عمل الفرد محل النظام الدولي. وسواء تعلق الأمر بشبكات شركات منتشرة عبر جميع أرجاء العالم أم شبكات مناصري قضية ما أم جماعات عرقية أو أيديولوجية أو مؤيدة لاقتصاد السوق، فإن العلاقات الدولية تشمل، أكثر فأكثر، العلاقات الفردية. (...) ولم تعد الدولة، رغم ادعائها، تحتكر مجال التفاعل الاجتماعي الدولي. فالتأثير الذي تأخذه الجهة الفاعلة من النظام هو الذي يضيف قدراً أكبر من المرونة على النظام الدولي"^(٢).

١٣- ولا يحتاج الفرد، من حيث كونه طرفاً فاعلاً في العلاقات الدولية، إلى تعريف. فالمهم هو دوره ومسؤوليته. لقد بحث أحد المؤلفين المشار إليهما أعلاه في عام ١٩٩٥ دور الفرد في النزاعات المسلحة وما له من انعكاسات على العلاقات الدولية حيث قال:

"تؤثر كل أزمة تمر بها المؤسسات، في هذه الحالة كما في غيرها، إلى زيادة فاعلية الفرد المحرر من الأدوار التي أنيطت به ومن المساعدات التي أُعِدَّتْ عليه". (...) فحيثما لم يعد السلام مستتباً، انغمس الأفراد إلى حد أبعد في الصراعات: "بحيث إن التمييز التقليدي بين المدنيين والعسكريين لم يعد له معنى شأنه شأن التعارض بين الحرب الأهلية والحرب بين الدول الذي فقد أكثر فأكثر من طابعه العقلي".

١٤- ويخلص نفس المؤلف إلى أنه: "يصعب، من باب أولى، معرفة ما إذا كان من الأسير (...) أم لا وضع نظم يخضع لها حكم الفرد جزئياً مرة أخرى في أمور الحرب. فالتدرب على التضامن مسألة تنشأ بالخبرة اليومية كما تقر بذلك معظم المنظمات الإنسانية. وللدول مع ذلك خيار بسيط في هذا الإطار إذ إنها ملزمة، في ظل هذه الظروف، بإعادة تحديد علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية التي تتعزز مهمتها بطبيعة الحال؛ وبالأخص القيام بدور جديد في إدارة الموارد المشتركة للإنسانية، أي الأشياء المادية والروحية التي تقع مسؤولية الحفاظ عليها على كل شخص من أجل بقاء البشرية جمعاء"^(٣).

١٥- وقدم كتيب عن العلاقات الدولية التعريف التالي لمصطلح "الجهات الفاعلة":

"أي كيان يضطلع بدور مميز في العلاقات الدولية ... ويستخدم المصطلح الآن على نطاق واسع من جانب العلماء والعاملين في مجال العلاقات الدولية إذ يتيح سبيلاً لتلافي القيود الواضحة التي تنطوي عليها كلمة الدولة. ورغم أنه يفتقر إلى الدقة، فإن له نطاقاً ومرونة. كما أن استخدامه يعبر عن طائفة من الشخصيات والمنظمات والمؤسسات التي تضطلع بدور في الوقت الراهن ... ويمكن التمييز بدقة أكبر بين الجهات الفاعلة عن طريق وضع معايير إضافية. ويمكن أن تشمل هذه المعايير المهام التي تقوم بها الجهات الفاعلة والفئات المتأثرة بها. ويقترح هؤلاء المعلقون الحكم على الجهات الفاعلة وفقاً لدرجة استقلالها، لا على أساس مفهوم السيادة الذي تطغى عليه الصبغة القانونية"^(٤).

١٦- وفيما يلي أحد التعاريف الأوسع انتشاراً الذي اقترح في السنوات الأخيرة:

"يشمل تعريفنا للجهات الفاعلة خلاف الدول بالتالي المنظمات:

- التي تتمتع باستقلال واسع أو كامل عن تمويل الحكومة المركزية ومراقبتها، وتنشق من المجتمع المدني أو من اقتصاد السوق أو توجهات سياسية لا تخضع لمراقبة الدولة وإدارتها؛
 - التي تعمل أو تشارك في شبكات تمتد عبر حدود دولتين أو أكثر - وتشارك بالتالي في العلاقات `عبر الوطنية`، فتربط النظم السياسية والاقتصادات والمجتمعات وما إلى ذلك؛
 - التي تعمل بطرق يكون لها وقع على النتائج السياسية، إما داخل دولة أو دول متعددة أو داخل مؤسسات دولية - سواء بقصد كامل أو جزئي، وسواء كان ذلك كهدف رئيسي لها أو كجزء من أنشطتها"^(٥).
- ١٧- ويدرك أصحاب هذا التعريف أن نهجاً واسعاً كهذا يثير عدداً من الأسئلة:

"نحن على علم بمخاطر هذا النهج الشامل الذي `يجمع` في نفس الوقت الجهات الفاعلة التي تحركها أهداف مادية اقتصادية بالأساس (الشركات، عصابات الجريمة المنظمة) والجهات الفاعلة التي تروج أفكاراً قائمة على مبادئ (الكنائس، جماعات الدعوة) والخبراء الذين تحركهم القيم المهنية والالتزام بالتحليل المنطقي (بجامع الفكر، الجمعيات المعرفية) والجهات الفاعلة التي تعكس أصلاً عرقياً مشتركاً (مجتمعات الشتات). غير أننا نأمل باعتمادنا منظورا موسعا أن نمنح القارئ العام إحساساً بتنوع وتعقد ما تقوم به الجهات الفاعلة خلاف الدول من نشاط عبر الحدود يشكل الآن مجتمعاً دولياً - بل مجتمعاً عالمياً جزئياً - ضمن الإطار الذي يتيح مجتمعاً الدول القائم"^(٦).

١٨- وتعتبر بعض المصادر مصطلح الجهات الفاعلة السياسية "خلاف الدول" مصطلحاً "مثيراً للبس"، لأنه، من جهة، يحشر في "فئة واحدة جهات فاعلة شديدة الاختلاف في هياكلها ومواردها وطرق تأثيرها في السياسة" ولأنه، من جهة أخرى، "يعني ضمناً أن الدول مهيمنة وأن غيرها من الجهات الفاعلة تابعة... وثمة غموض أيضاً مرده أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المنظمات الحكومية الدولية تُعتبر منظمات مشتركة بين الدول أم منظمات غير تابعة للدول"^(٧).

١٩- والجهات الفاعلة خلاف الدول، حسب مقترح آخر، هي "جميع المجموعات ذات الأنشطة عبر الوطنية بخلاف الدول، من قبيل المنظمات التي تتألف عضويتها من الدول والمنظمات غير الحكومية التي يتشكل أعضاؤها من أفراد وجماعات خاصة من أكثر من دولة". وتشمل: "المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والحركات الدينية والإثنية السياسية والجماعات الإرهابية التي تتحدى سيادة الدول إما بالتعدي على سيادة الدول أو القضاء على تحكمها في مصائرها"^(٨).

ثانياً - التعاريف الذاتية وبرامج العمل

٢٠- لدى جميع الجهات الفاعلة في العلاقات الدولية تعريف ذاتي يشير إلى المقومات الرئيسية لهويتها التي على أساسها تحدد موقعها في الساحة وترتب من حيث الأولوية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وتؤيد فئة أو فئات معينة من الجهات الفاعلة أو الأهداف وتناهى بنفسها عن أخرى. تتضمن أسماء الدول في بعض الأحيان عناصر التعريف الذاتي للهوية، ولكن الدساتير والوثائق الرسمية لأجهزة الدولة هي التي توفر على أية حال أهم التفاصيل.

ولدى الجهات الفاعلة خلاف الدول المنشأة بطرق رسمية وثائق تأسيس ومواثيق وما إلى ذلك مما يرمي أيضا إلى تحديد طبيعتها وهويتها.

٢١- وإذا كان التعريف الذاتي يشكل مقوماً ثابتاً ودائماً من مقومات هوية الجهات الفاعلة، فإن برامج العمل الخاصة، السياسية أو غير السياسية، التي تحدد الاستراتيجيات و/أو الأساليب والبيانات التي تصدر من حين إلى حين بشأن الموقف من مواضيع معينة ذات أهمية دولية تعد أكثر دينامية ويمكن أن تتغير حسب التطورات والعمليات والتأثيرات الشخصية وما إلى ذلك. وتعريف الجهات الفاعلة بذاتها، أي هويتها، هو الذي يحدد بالدرجة الأولى العلاقات فيما بينها. وتتمتع بعض الفئات من الجهات الفاعلة خلاف الدول، ولا سيما غير الرسمية منها، بقدر أكبر من الاستقلالية فيما يتعلق بالتعريف بذاتها ووضع برامج عملها. ولكن، يتعين حتى على الجهات الفاعلة غير الرسمية، كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، أن تأخذ بعين الاعتبار إلى حد ما المعايير والتقاليد الدولية وممارسة الجهات الفاعلة الأخرى.

٢٢- وفي معظم الحالات، يعد الإقرار بالمسؤولية والتكفل ببعض الواجبات الخاصة بميدان العمل من بين مقومات هوية الجهات الفاعلة. ومن بين الجهات الفاعلة، تتحمل الدول أكبر عدد من الالتزامات الدولية. فالسيادة والمسؤولية أمران متلازمان.

٢٣- وفي هذه المرحلة، لا يُعقل أن ترفض الجهات الفاعلة خلاف الدول المنشأة بطرق رسمية، ولا حتى بعض الفئات من الجهات الفاعلة غير الرسمية، التقيد الأحادي بالالتزامات التي لها صلة بحقل عملها. ومن الجائز مناقشة نوع الالتزامات التي تنطبق عليها ونطاق انطباقها، ولكن لا يمكن صرف النظر عن مسؤوليتها عن أعمالها. وحتى في الحالات التي تنطوي فيها أنشطة بعض الجهات الفاعلة خلاف الدول على استخدام القوة، كما هو الشأن بالنسبة لحركات التحرير الوطنية، فإن وجهة النظر السائدة تتمثل في أنها، كغيرها، ملزمة بالامثال لقواعد القانون الإنساني. على أنه يجوز، من الناحية التقنية، أن تكون جهة فاعلة خلاف الدولة أي جهة فاعلة موجودة في الساحة الدولية عدا دولة ذات سيادة.

٢٤- وهناك، بطبيعة الحال، استثناءات. فإذا قبلنا اعتبار الجماعات الإجرامية المنظمة التي لديها فروع عبر وطنية أو المرتزقة الذين يُستخدمون لإجهاض حق الشعوب في تقرير المصير أيضا جهات فاعلة خلاف الدول في العلاقات الدولية، من الصعب أن نتصور أن مثل هذه الجهات الفاعلة ستلتزم طواعية، على سبيل المثال، باحترام حقوق الإنسان. غير أن المجتمع الدولي في مثل هذه الحالات يحق له، كما لدول معينة، تحميلها مسؤولية ما ارتكبه من جرائم وانتهاكات وتجاوزات.

٢٥- ولوحظ بصفة عامة أن:

"ظلت الدول الجهات الفاعلة المسيطرة في القانون الدولي، ولكن الموقف قد تغير في العقد الأخير حيث اكتسبت المنظمات الدولية والأفراد والشركات أيضاً قدراً من الشخصية الاعتبارية الدولية؛ ولكن عند تحديد نطاق الشخصية الاعتبارية التي اكتسبتها تلك الأطراف تحديداً دقيقاً، يدخل المرء في مجال من مجالات القانون الدولي المثير لقدر كبير من الجدل. وتنعكس مشكلة إدراج جهات فاعلة جديدة في النظام القانوني الدولي في مفهوم الشخصية الاعتبارية ذاته الذي ترتبط محاوره بالدرجة الأولى بأهلية رفع دعاوى نتيجة انتهاك القانوني الدولي، وبإبرام اتفاقات دولية سليمة والتمتع بالامتيازات والحصانات من المتابعة القضائية أمام المحاكم الوطنية"^(٩).

ثالثاً - إحدى التصنيفات الممكنة

٢٦- إلى جانب التمييز المشار إليه بين الجهات الفاعلة المنشأة بطرق رسمية والجهات الفاعلة غير الرسمية، تتمثل إمكانية أخرى في التمييز بين: (أ) الجهات الفاعلة السياسية و(ب) الجهات الفاعلة الأخرى في العلاقات الدولية. ومن بين ما اقترح تصنيف "جميع الجهات الفاعلة في السياسة العالمية من بلد ما" على النحو التالي:

- الإدارات والمكاتب الحكومية
- الجهات الفاعلة الشرعية عبر الوطنية:
- الشركات عبر الوطنية
- الأحزاب السياسية
- المنظمات غير الحكومية
- المنظمات الدولية
- الجهات الفاعلة غير الشرعية عبر الوطنية:
- المجرمون
- المفاوضون وحركات التحرير^(١٠).

٢٧- ويشير صاحب هذا المقترح إلى أن:

"مشروعية استخدام العنف تزداد في أربع حالات هي: (١) عندما يتبين أن لمجموعة دعماً واسعاً داخل الوسط الذي تنتمي إليه؛ (٢) عندما تُغلق القنوات السياسية في وجهها؛ (٣) عندما تبلغ الحكومة المستهدفة حداً غير عاد من الاستبداد، و(٤) عندما يتركز العنف على الأهداف العسكرية ولا يوقع ضحايا من المدنيين". ويشير أيضاً إلى أن الجماعات التي تستخدم العنف "كثيراً ما تسمى إرهابية على سبيل الاستنكار أو مجموعات المفاوضين من قبل من هم أكثر حيادية أو حركات تحرير من قبل مؤيديها"^(١١).

٢٨- وما "السياسي" في هذا الميدان؟ يمكن تعريفه بأنه مجموعة معقدة من الإجراءات أو التصورات أو الخطط التي تستهدف ما يلي أو تتعلق به: ١- السيطرة على الأشخاص والأراضي والموارد؛ أو ٢- الحفاظ على السلطة والامتيازات والنفوذ و/أو إعادة توزيعها داخل النظام الدولي الحالي للدول القومية، باعتبار أنها تأسست كلها من منطلق أن العالم ينقسم إلى أصدقاء وحلفاء وأعداء "محتملين أو حقيقيين".

٢٩- ويتمثل الفارق المميز لما هو "سياسي" في مقابل ما هو "دولي" بمعناه الأوسع في أنه يجوز في مضممار السياسة الدولية استخدام جميع الوسائل والسبل الممكنة، بما في ذلك القوة، علماً بأن الجهات الفاعلة السياسية تلتحق بهذا المعترك (أو توجد فيه وترغب في البقاء) عن وعي (يمكن تسمية هذا الأمر الإرادة السياسية) وتعلم حين تستخدم وسائل معينة أن الجهات الأخرى قد ترد بوسائل مماثلة. وإذا استخدمت جهة ما القوة أو العنف

لتحقيق أهدافها السياسية، ستستخدم جهات أخرى بدورها القوة ضدها عاجلاً أم آجلاً. وإذا رغبت جهة في أن تتعاون مع جهات أخرى في سلام وبطريقة تعود بالنفع على الطرفين، أمكنها ذلك إذا كان ذلك التعاون مفيداً للأطراف الأخرى.

٣٠- ومن المؤكد أن الدول جهات فاعلة سياسية، ولكنها لديها أيضاً أهداف وأدوار غير سياسية. وتؤثر أنشطة الجهات الفاعلة السياسية خلاف الدول في سيادة دولة أو دول، أو تهدف إلى إحداث تغييرات في هيكل سلطة النظام الدولي.

٣١- وتمثل الشروط الدنيا التي يحتاج كيان إلى استيفائها لكي يُعتبر دولة (دولة قومية أو دولة إقليمية) فيما يلي: وجود إقليم ذي حدود معترف بها دولياً وسلطة واحدة ذات سيادة تحكم الإقليم وشعب يشكل أفراداً مواطني الدولة. ويمكن اعتبار جميع الجهات الفاعلة السياسية الأخرى التي تفتقر ولو إلى واحدة من هذه الخصائص جهات فاعلة سياسية خلاف الدول. وبهذا المعنى، يمكن اعتبار المنظمات الدولية التي هي أيضاً منظمات حكومية دولية جهات فاعلة سياسية خلاف الدول.

رابعاً- العنصر غير الدولة

الإذن الداخلي بإبرام معاهدات دون - دولية

٣٢- في معظم الحالات التي لا تأذن فيها دولة ذات سيادة لكيان من كياناتها الفرعية السياسية بعقد معاهدات، لا يجوز لتلك الجهة الفاعلة المتفرعة عن الدولة أن تتفاوض بشأن المعاهدات وأن ترميها بشكل مستقل. ففي الهند، على سبيل المثال، لا تتمتع الجهات الفاعلة المتفرعة عن الدولة بأهلية إبرام اتفاقات دولية ونادراً ما قامت بذلك. غير أن الدول التي ترفض منح الإذن للجهات الفاعلة المتفرعة عنها بعقد معاهدات قد لا تمنع في إبرام معاهدات بالنيابة عنها.

٣٣- وفي حالات أخرى، تخول دول ذات سيادة لمكوناتها الفرعية عقد المعاهدات بشكل مباشر وباسمها. ولا ينطبق هذا الإذن في العادة إلا على اتفاق واحد. ومع ذلك تتزايد الحالات التي تمنح فيها الدول رسمياً عبر قوانينها المحلية صلاحية عقد المعاهدات لبعض مكوناتها الفرعية. وفي معظم الحالات، يظل تحويل هذه الصلاحية لكيانات الدولة الفرعية يخضع لدرجة من الرقابة التي تفرضها الدولة^(١٢).

الأفراد

٣٤- الفرد مسؤول عما يرتكبه من انتهاكات للقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وكما كتب أنتونيو كاسيس:

"ينطبق في القانون الجنائي الدولي المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية فعل لم يرتكبه أو لم يشارك في ارتكابه أو مسؤولية امتناع لا يجوز نسبته إليه. وقد أرسى دوائر الاستئناف في [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة] هذه المبادئ الأساسية في قضية تاديك (الطعن). ويمكن المبدأ في فكرتين. أولاً، لا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً عن جرائم جنائية اقترفها آخرون... وثانياً،

لا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً جنائياً إلا إذا أُدين بطريقة ما بانتهاك قواعد جنائية ... ونتيجة لذلك، تستبعد المسؤولية الجنائية الموضوعية. ولقد ورد استثناء لذلك في المادتين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية. ومن ثم، كان مجرد الانتماء إلى تنظيم إجرامي يُعتبر، بمثابة جريمة، أكان ذلك أم لم يكن. محض إرادة الشخص. وقد أصبح مفهوم التنظيم الإجرامي يمثل في نظر المحكمة تأمراً إجرامياً. وعلاوة على ذلك، أيدت محاكم أخرى مبدأ المسؤولية الشخصية الذي أرسته المحاكم العسكرية الدولية. وهذا ما حصل في قضية كروب (Krupp) وآخرين التي توبع فيها ١٢ متهما كانوا مسؤولين في مؤسسة Krupp Industrial enterprises إذ كانوا يشغلون مناصب عُليا في الحياة السياسية والمالية والاقتصادية في ألمانيا^(١٣).

خامساً- المنظمات الدولية

٣٥- تختلف المنظمات الدولية في أحجامها وأهدافها وعضويتها وغير ذلك من الخصائص التي تحدد طبيعتها. ولا جدوى من المضي في هذه الدراسة بدون فهم واضح لطبيعة المنظمات العاملة في الوقت الراهن. وقد يكون من الصعب القيام بمجرد شامل لجميع المنظمات الدولية. وبما أنه ليس هناك أي جرد شامل من هذا النوع، فسيشكل مجهود من ذلك القبيل بالتأكيد أساساً سليماً للعمل في المستقبل. ورغم أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت مؤقتاً مشروع المادتين ١ و ٢ المتعلقتين بمسؤولية المنظمات الدولية فيما يخص نطاق تطبيق المادتين وتعريف مصطلح "المنظمة الدولية"، فإن هذا التصنيف على بساطته سيساعد اللجنة وكذلك الدول في مناقشتها في المستقبل لبعض الجوانب الخاصة للمسؤوليات.

٣٦- ثانياً، شكّل عدم إدراج مسألة المسؤولية المدنية ضمن المسؤوليات المشار إليها في مشروع المادة ٣ نهجاً عملياً. وكما لاحظ بعض أعضاء اللجنة، فقد تتوقف مسألة المسؤولية المدنية للمنظمات الدولية في بعض الحالات على طبيعة الأنشطة التي تقوم بها؛ وصحيح أيضاً أن معظم أنشطة المنظمات الدولية التي تتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين قد لا يحظرها القانون الدولي. وفي هذا الصدد، هناك ما يبرر إلى حد ما إعارة مزيد من الاهتمام لمسألة المسؤولية (إن لم نقل المسؤولية المدنية في حد ذاتها) وليس المسؤولية بمفهومها العام. ومع ذلك، وبالنظر إلى النهج الذي اتبعته اللجنة في بحث مسألة مسؤولية الدول ومع مراعاة ما توصلت إليه من استنتاجات قيّمة بشأن ذلك الموضوع، فقد يكون من الحكمة الاقتداء بما حصل في موضوع مسؤولية الدول ومحاولة إيجاد أكبر قدر ممكن من التماثل بين الموضوعين. ولا شك أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص للجنة في صياغة المواد الثلاث الأولى يتمشى وطريقة التفكير هذه. ويمكن العودة في أي وقت إلى موضوع المسؤولية عند الاقتضاء.

٣٧- وفي تعليقه على المادة ٣، قال المقرر الخاص إن قواعد المنظمات لا يمكن نقلها بالكامل للقانون الداخلي لدولة ما. وقد تشمل قواعد المنظمات الدولية مسائل من قبيل العمليات الداخلية لاتخاذ القرار وهيكل المنظمة والعلاقات بين الدول الأعضاء فيها. ومما لا شك فيه أن بعض تلك القواعد تحكم العلاقات بين الدول وتصبح بالتالي جزءاً من القانون الدولي. فمن الواضح، على سبيل المثال، أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل إحدى قواعد المنظمة ويعد في نفس الوقت قانوناً دولياً ينص على حقوق وواجبات الدول الأعضاء. وهذا دليل على أنه قد يكون من قبيل الإفراط في التبسيط انتهاج نهج يقتصر على المماثلة بين الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة المماثلة بين القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص بحق إلى الطبيعة المعقدة لقواعد المنظمات الدولية. فقرار عدم استخدام مشروع المادة

المتعلقة بمسؤولية الدول كنموذج وعدم إحلال كلمة "الدولة" محل عبارة "المنظمة الدولية" وكذلك عبارة "القانون الداخلي" محل "قواعد المنظمة" إنما هو قرار صائب.

٣٨- ويبدو للوهلة الأولى أن مسألة مسؤوليات المنظمات الدولية في مضمار الحقوق الأساسية تنطوي على تناقض. فتقليدياً، كانت المنظمات الدولية تُعتبر مؤسسات تتولى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا جهات تنتهكها^(١٤). وربما نتج ذلك عن تحول الأمم المتحدة من منظمة حكومية دولية تقليدية إلى هيئة تضطلع بمهام في مجال الحكم. وكان أول خبير مستقل واجه حالة من هذا النوع هو الخبير المستقل المعني بالصومال. فقد أشار في تقريره لعام ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/79/Add.1، الفقرة ٢٥) إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفو الأمم المتحدة العاملون في إطار تنفيذ عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وإلى التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية عن هذا الموضوع، ولكنه رأى أن أمر تصحيح تلك الأوضاع يعود إلى الأمين العام وممثله الخاص ونفس هذا الإحجام واضح بعدم أخذ ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في الاعتبار عند تنفيذ عمليات حفظ السلام أيضاً في مسلك المقرررين الخاصين. فكثيرة هي تقارير المنظمات غير الحكومية التي تشهد على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان (أعمال وحشية قامت بها الشرطة التابعة لقوة الأمن الدولية في كوسوفو وتدمير المنازل وعمليات توقيف تعسفية في كوسوفو) لم يُبلغ عنها المقرررون الخاصون^(١٥).

٣٩- ويعد الاتحاد الأوروبي المثال النموذجي لظاهرة تجاوز حدود الولاية الوطنية. ولكنه لم يضطلع في ما مضى من تاريخه بدور مباشر في مجال عقد المعاهدات. بل اضطلعت تقليدياً بهذه المهام الجماعتان المكونتان له - الجماعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ولا تتمتع الجماعة الأوروبية سوى بصلاحيحة الانضمام إلى المعاهدات التي يقع موضوعها الرئيسي ضمن نطاق الاختصاص الذي حددته لها الدول الأعضاء فيها. وللدول الأعضاء أن تطعن في مسألة ما إذا كانت الجماعة الأوروبية تتصرف ضمن نطاق السلطة المخولة لها لدى إبرامها لمعاهدة معينة. وعلى سبيل المثال، طعن عدد من الدول الأعضاء في جواز انضمام الجماعة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الأوروبية. وخلصت المحكمة إلى أن الجماعة لا تتمتع بعد بالصلاحيحة في مجال إنفاذ حقوق الإنسان ومنعتها من الانضمام إلى تلك المعاهدة^(١٦).

سادساً - المنظمات غير الحكومية

٤٠- المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية هي الجهات الرئيسية الشريكة لهيئات حقوق الإنسان. والمنظمات غير الحكومية مسجلة وتؤدي الضرائب ويتعين عليها احترام جميع قوانين البلدان التي سجلت فيها. ومع ذلك، تعمل أغلبية المنظمات غير الحكومية في محيط دولي. وينبغي عند إنشاء إطار قانوني للمنظمات غير الحكومية مراعاة التشريعات الوطنية التي تخضع لها والقانون الدولي على السواء (انظر E/CN.4/1994/48).

سابعاً - الجهات الفاعلة الأخرى خلاف الدول

٤١- تتعلق إحدى أهم المسائل بتطور الاختصاص الشخصي في الولايات المسندة إلى المقرررين الخاصين. فمن حيث الجوهر، ودون الخوض في تفاصيل تعاون الآليات الخاصة مع غيرها من الجهات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان، تتسم علاقتها الفريدة، من جميع جوانبها، مع الجهات الفاعلة خلاف الدول بالتعقيد بسبب إنشاء ولايات تنقضي

صلاحيتها بانقضاء ولاية من تُسند إليهم. وهذا نهج عملي لمواجهة منتهكي حقوق الإنسان. وتؤسس مسؤولية الآليات على أساس مدى تأثيرها في مجال حقوق الإنسان. ولقد أشار المقرر الخاص المعني بالسودان في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان إلى أنه سيأخذ بعين الاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أطراف أخرى عدا الحكومة السودانية. وبعده، أخذ مقرررون آخرون في الاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جهات فاعلة خلاف الدول وقدموا توصيات بشأنها. وفي نفس الوقت، حرصوا دوماً على التقيد بقرارات اللجنة نظراً إلى أهمية الاعتراف "بالمراقبة الفعالة" في القانون الدولي العام^(١٧).

ثامناً - أزمة الدولة القومية في العصر الحالي

٤٢ - إن بزوغ الأطراف والشبكات من الجهات الفاعلة خلاف الدول هو نتاج للظاهرة المعقدة المعروفة باسم العولمة. وقد ميز ريتشارد فوك بين العولمة من الأعلى والعولمة من الأسفل لتعريف "نزعتين مترابطتين هما: إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي على صعيد إقليمي وعالمي عن طريق الشركات عبر الوطنية والأسواق المالية من الأعلى، وصعود القوى الاجتماعية عبر الوطنية المهتمة بحماية البيئة وبحقوق الإنسان والسلام والأمن البشري من الأسفل". وتستمد العولمة من الأسفل قوة تأثيرها من المجتمعات المدنية عبر الوطنية التي تشكل ذلك "المجال العام الضيق والمتفاوت القادر على التآزر على الصعيد العالمي حيث يتفاعل الأفراد من أجل تحقيق أهداف مشتركة وتحديد ملامح حياة جماعية"^(١٨). وبالإضافة إلى ذلك، تمثل العولمة أربعة أبعاد مترابطة ومتناقضة في ظاهرها.

٤٣ - أولاً، تقرر العولمة بتزايد مستوى الترابط على صعيد العالم حيث تخلف أنشطة الأشخاص في مجال محدد انعكاسات تتجاوز الحدود المحلية أو الإقليمية أو الوطنية؛ تعبر مشاكل حقوق الإنسان في عالم مترابط حدود الدول بشكل متزايد. ويسبب ترابط الأسواق على هذا النحو انفجارات يخترق صداها الحدود عندما يحصل تدهور في الأسواق تنجم عنها فيما بعد الهجرة الجماعية وأخطار هائلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، وبغية إصلاح هذه الأوضاع، يتعين على مناصري حقوق الإنسان إيجاد وسائل جديدة لجمع المعلومات والقيام بحملات تتجاوز نطاق الحدود الوطنية^(١٩).

٤٤ - ثانياً، تتسبب العولمة في انشطار الدول والشعوب إلى جماعات ومناطق مستقلة. تتكون على أثرها كوسيلة للبقاء في هذا العالم المتزايد الترابط شبكات اقتصادية واجتماعية وثقافية للحفاظ على مصالحها المشتركة. والجماعات التي لها هوية مميزة متطلبات جديدة هي الأخرى فيما يتعلق بحقوقها في مجالات الثقافة واللغة والتجمع.

٤٥ - ثالثاً، تؤدي العولمة إلى حد ما إلى تجانس العالم الذي يحل فيه الآن التماثل محل الفوارق بين الوحدات الإقليمية المتنافرة. ولعملية التوحيد هذه جانبان. وقد تم وصف الجانب الأول الذي له آثار هائلة فيما يتعلق بمناصري حقوق الإنسان بأنه "عنصر متنام من مقومات الوعي العالمي في الطريقة التي يتصرف بها أعضاء المجتمع المدني العالمي". وتدرجياً، يتفق المشاركون في المجتمعات المدنية على معايير من قبيل اللغات الدبلوماسية ونظم التمثيل والحكم الديمقراطي. ويفكك طغيان المعايير الليبرالية على السياسة الدولية تركيبة العالم الاجتماعية المتسمة بالفوضوية ويتيح ظهور تركيبة اجتماعية قائمة على مجتمع مدني أكثر تعاوناً وسعيًا إلى حل المشاكل^(٢٠).

تاسعاً - الشركات عبر الوطنية

٤٦ - "لقد واجهت الأمم المتحدة خلال ٤٨ سنة من وجودها عدة تحديات بوصفها هيئة لتعزيز حقوق الإنسان في الساحة الدولية. ويمثل أحد هذه التحديات في كفالة احترام الجهات الفاعلة خلاف الدول من قبيل الشركات عبر الوطنية، لحقوق الإنسان على الأقل في مجال نشاطها. ولقد كانت الأمم المتحدة نوعاً ما في مستوى هذا التحدي عندما أنشأت في منتصف السبعينات لجنة معنية بالشركات عبر الوطنية. ومع أن مشروع اللجنة لصياغة مدونة تقبلها الشركات عبر الوطنية لم يتحقق بسبب عوامل مختلفة، فإن الأمم المتحدة واصلت، بأشكال مختلفة وفي منطقتين مختلفتين، تناول قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر الوطنية. وتُجسد موافقة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠٠٣ على معايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان تجسداً لحيوية الأمم المتحدة في مجال وضع أنظمة تحكم التجاوزات التي ترتكبها الشركات في مجال حقوق الإنسان. وهذا التطور، إلى جانب إطلاق مبادرة الاتفاق العالمي، هو الذي يعكس بوضوح حاجة الأمم المتحدة ومدى ضرورة قيامها على وجه السرعة بإعادة تنشيط دورها في نظام عالمي جديد لم يعد فيه انتهاك حقوق الإنسان حكراً على الدول"^(٢١).

عاشراً - مسائل تحتاج إلى مزيد من التوضيح

الجهات الفاعلة والجهات الفاعلة السياسية

٤٧ - يبدو للوهلة الأولى أن ثمة ما يبرر القول بأن مسؤولية الجهات الفاعلة السياسية فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان أكبر من مسؤولية غيرها من الجهات الفاعلة لأنها تمارس السلطة و/أو السيطرة على بعض الأقاليم والسكان أو قد تقوم بذلك في المستقبل. غير أن المسألة في واقعها تنم عن عدد من الصعوبات. فثمة في الوقت الراهن عدد هائل من الجهات الفاعلة السياسية الدولية التي لن تتاح لها بالتأكيد الفرصة في المدى القصير أو المتوسط (أي ٤ إلى ١٠ سنوات، وهو متوسط فترة أو فترتين من الانتخابات الوطنية) لتولي السلطة أو المشاركة فيها بصرف النظر عن مشروعية مطالبها. كما أن هناك عدداً من الدول التي نهزت أو تواجه خطر الانهيار.

٤٨ - وفي الوقت ذاته، يمارس عدد هام من الجهات الفاعلة غير السياسية خلاف الدول تأثيراً فعلياً على هياكل السلطة عالمياً أو إقليمياً أو محلياً. ومن الصعب من الناحية الأخلاقية القول بأن مسؤوليتها "أقل" من مسؤولية الجهات الفاعلة السياسية. وليس هناك ما يدعو إلى مشاطرة أيديولوجيات المساواة للتوصل إلى هذا الاستنتاج.

الجهات الفاعلة خلاف الدول أم عبر الوطنية؟

٤٩ - هذا سؤال يتعلق بعلم المصطلحات. فكما ذكر أعلاه، يفضل بعض العلماء مصطلح "الجهات الفاعلة عبر الوطنية" على مصطلح الجهات الفاعلة "خلاف الدول" لأن هذا الأخير يعني ضمناً، حسب تفسيرهم، أن الدول لها الأولوية في مجال العلاقات الدولية. وإذا وافقت اللجنة الفرعية على استبدال عبارة "خلاف الدول" بعبارة "عبر الوطنية"، سيكون للقرار أثر على الإجابة على السؤال السابق، أي اعتبار جميع الجهات الفاعلة في العلاقات الدولية من الناحية النظرية والأخلاقية متساوية في قدر مسؤوليتها عن مسائل حقوق الإنسان.

المسؤوليات التي تتحملها الجهات الفاعلة بمحض اختيارها و/أو المسؤوليات التي يسندها إليها المجتمع الدولي

٥٠ - السؤال هو: هل يكفي قبول تعريف الجهات الفاعلة خلاف الدول لذاتها لتحديد مسؤوليات معينة، أم يلزم أيضاً، بالموازاة مع ذلك، وضع قواعد عامة بشأن المساءلة تتجاوز تلك القائمة بالفعل، بما في ذلك الأنظمة المنتمية إلى فئة القوانين المرنة؟ وقد سبقت الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة خلاف الدول تتحمل بمفردها بعض المسؤوليات. ويمكن للمجتمع الدولي بمجرد أن تقبل هذه الجهات تحمل تلك المسؤوليات أو أن تكون على علم بما أن يبادر إلى تشجيعها على إبداء آرائها بقدر أكبر من الوضوح بشأن المسؤوليات التي قبلت تحملها وعلى العمل لاحقاً على توسيع نطاق تنفيذها لها في ممارستها اليومية. أما مسألة صياغة قواعد تتسم بطابع أعم وتستهدف الجهات الفاعلة خلاف الدول دون غيرها، إنما هي مسألة أصعب لا ينبغي طرحها جانباً مع ذلك من البداية.

الجهات الفاعلة المستفيدة والخاسرة

٥١ - من الناحية الأخلاقية، هناك ما يبرر القول بأن الكيانات، دولا كانت أم غيرها من الجهات الفاعلة، التي تستفيد من النظام الدولي الحالي (أي نظام الدول - القومية) ومن العولمة مُلزَمة باحترام حقوق الإنسان في جميع الحالات ومسؤولة عن عدم مراعاتها لها في ممارساتها اليومية. ولكن ما المقصود بعبارة "استفاد"؟ تُظهر التجربة أنه لا وجود في الساحة الدولية في معظم الحالات في المدى الطويل لفوائد خالصة أو خسائر كاملة. وحسب ما يراه المذهب الواقعي الجديد، فإن الهيكل الدولي، وهو نتاج التوزيع غير المتكافئ للسلطة والموارد وغير ذلك من أوجه الاختلال، يكافئ ويعاقب السلوك الذي يمثل له أو يتمرّد عليه. ومعنى ذلك أن لما هو سياسي الأولوية المطلقة. إن الجهات التي تعتبر نفسها خاسرة تشعر أحياناً بأن ليس لديها خيار آخر سوى استخدام أي وسيلة لإسماخ شكواها.

٥٢ - وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في فرعه المتعلق بالقيم والمبادئ ما يلي:

"٥ - إننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصاً عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حالياً على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماماً للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يركز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان".

Notes

- ¹ Raymond Aron, *Paix et guerre entre les nations*, Paris, Calman-Lévy, 1984.
- ² Bertrand Badie and Marie-Claude Smouts, *Le retournement du monde: sociologie de la scène internationale*, Paris, Presses de la fondation nationale de sciences politiques, Dalloz, pp. 239-240.
- ³ Bertrand Badie, 1995, pp. 241-246.
- ⁴ Graham Evans and Jeffery Newnham, *Dictionary of International Relations*, London, Penguin Books, 1998.
- ⁵ Daphné Josselin and William Wallace, *Non-State Actors in World Politics: A Framework*, New York, Palgrave, 2001, pp. 3-4.
- ⁶ Ibid.
- ⁷ Peter Willets, Transnational Actors and International Organizations in Global Politics, in *The Globalization of World Politics. An Introduction to International Relations*, John Baylis and Steve Smith (eds.), Oxford, Oxford University Press, 2001, pp. 357-358.
- ⁸ Charles W. Kegley, Jr. and Eugene R. Wittkopf, *World Politics. Trend and Transformation* (8th edition), Boston, New York, Bedford/St. Martin's, 2001, p. 16.
- ⁹ Peter Malanczuk, *Akehurst's Modern Introduction to International Law* (7th revised edition), London-New York, Routledge, 2003, p. 91.
- ¹⁰ Willets, op. cit., p. 359.
- ¹¹ Ibid., pp. 367-368.
- ¹² Duncan B. Hollis, "Why State Consent Still Matters - Non-State Actors, Treaties, and the Changing Sources of International Law", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23.
- ¹³ A. Cassese, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2004, pp. 136-138.
- ¹⁴ A. Reinisch, Securing the Accountability of International Organizations, *Global Governance*, vol. 7, 2001.
- ¹⁵ I. Motoc, "Les Rapporteurs spéciaux étatiques: entre héros et pions", in E. Decaux (ed.), *Les Nations Unies et les droits de l'homme*, Paris, Pedone (forthcoming).
- ¹⁶ Hollis, op. cit.
- ¹⁷ Motoc, op. cit.
- ¹⁸ Richard Falk, The Nuclear Weapons Advisory Opinion and the New Jurisprudence of Global Civil Society, *Transnational Law and Contemporary Problems*, vol. 7 (1997), pp. 333, 335; see also Richard Falk, The Right to Self-Determination Under International Law: The Coherence of

Doctrine Versus the Incoherence of Experience, in *Self-Determination and Self-Administration: A Sourcebook*, pp. 47, 50-51, Wolfgang Danspeckgruber (ed.) 1997.

¹⁹ Julie Mertus, From Legal Transplants to Transformative Justice: Human Rights and the Promise of Transnational Civil Society, *American University International Law Review*, vol. 14, No. 5.

²⁰ Ibid.

²¹ Surya Deva, United Nations Human Rights Norms for Transnational Corporations and Other Business Enterprises: An Imperfect Step in the Right Direction? International Law Students Association (ILSA) *Journal of International and Comparative Law*, vol. 10 (spring 2004).

- - - - -